

## أحكام القرآن

ماء مستنقع أو عين وعذب ومالح فهو بحر في حل كان أو حرم من حوت أو ضربه مما يعيش في الماء أكثر عيشه فللمحرم والحلال أن يصيبه ويأكله .  
فأما طائره فإنه يأوي إلى أرض فيه فهو من صيد البر إذا أصيب جزئياً .  
أنا أبو عبد الله الحافظ قال وقال الحسين بن محمد الماسرجسي فيما أخبرني عنه أبو محمد بن سفيان أنا يونس بن عبد الأعلى قال قال الشافعي C تعالى في قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض